جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب(ة):
غمري مروة سعيدة
سيغي وئام

يوم: 2024/06/13

النزاع حول متاع البيت

لجنة المناقشة :

فضيلة تركي	أستاذ	أستاذ جامعة بسكرة	رئيسا
عز الدين كيحل	أستاذ محاضر	أستاذ جامعة بسكرة	مشرفا
عمارة علي	أستاذ	أستاذ جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

بداية نشكر الله الواحد جلا وعلا على جميع نعمه التي أنعمها علينا وعلى نعمة العلم خاصة وتسييره لنا كل السبل لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة التي أرجو أن تكون فيها إفادة لغيرنا وأن يجعلها في ميزان حسناتنا.

كذلك أتقدم بشكري الخالص للأستاذ المشرف (عز الدين كيحل) تقديرا للمجهودات التي أثمرت هذا العطاء واعترافا بمدى نجاعة التوجيهات والنصائح التي قدمها لي طيلة مدة هذا الانجاز.

أتقدم له بشكري الخالص.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتنا الذين سهروا على مساعدتنا دون كلل في إطار العلم والمعرفة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي دروب الحياة إلى مصدر الحنان ومنبع الأمان إلى

من تحت قدميها تنال الجنان...

أمي الحنون

إلى من كان لي سندا في الحياة إلى من علمني معنى الإرادة والثبات إلى من رسم لي

درب النجاح...

أبي الغالي

إلى من غذاني حبهم طوال عمري جواهر حياتي ولآلئ بهجتي ونبض الحب في قلبي

أخوتي وأخواتي وإلى زوجي

على جميع الأهل والاقارب والأحباب من قريب أو من بعيد

إلى كل أخواتي في الله إلى كل صديقاتي إلى كل زملائي في الدراسة والعمل

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

إلى كل عبد من عباد الله

غمري مروة سعيدة

الإهداء :

الحمد لله حبا وشكرا وامتناءا على بدأ وختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العاملين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لاتمام مسيرتي الجامعية.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح

إلى من عاهدته بهذا النجاح أبي المتوفي رحمة الله عليه.

ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك ومن تحملت كل لحظة أمل مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي أمي العزيزة.

سيغي وئام

مقدمة

مقدمة

الزواج هو عقد رضائي بين الرجل والمرأة يتم على الوجه الشرعي، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بينهما، منها التزام الزوج بالإنفاق على زوجته، وواجب طاعتها له، ومعاشرة بعضهما البعض بالمعروف، إضافة إلى حقوق وواجبات أخرى تنظم الحياة الزوجية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الأثر المباشر لهذا العقد هو إقامة الزوجين معًا في منزل واحد يُعرف بمسكن الزوجية، حيث يتعاونان في تجهيز هذا المسكن بكافة المستلزمات الضرورية من أفرشة وأغطية وأدوات منزلية.

قد لا يكون الزواج ناجحًا دائمًا، إذ قد تنشأ مشكلات تجعل الحياة الزوجية مليئة بالصراعات، مما يحولها إلى جحيم لا يُطاق، وفي هذه الحالة يصبح الطلاق هو الحل الأنسب.

وكنتيجة لحل عقد الزواج، قد تنشب نزاعات حول ممتلكات البيت المشترك بين الزوجين، والتي تعتبر من القضايا الرئيسية التي حظيت باهتمام كبير من الفقهاء في الماضي والحاضر، ويُطلق مسمى "متاع البيت" على كل الأشياء الموجودة في مسكن الزوجية التي يجب على الزوج توفيرها، مثل الأغطية والأفرشة وأدوات الطبخ، ويشمل ذلك أيضًا السيارة في المنزل، والحيوانات في المناطق الريفية، وغيرها من الممتلكات المادية التي قد تكون محل نزاع حول أحقية ملكيتها بين الزوجين، لقد حظيت قضية تنازع الزوجين حول ملكية ممتلكات البيت المشترك باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، حيث وضعت تدابير تشريعية لفك هذا النزاع من خلال تحديد شروط اعتبار متاع البيت خاصًا بالزوج أو الزوجة أو بكليهما، ووسائل إثبات ملكية هذه الممتلكات كالبينة والإقرار.

وتركز دراستنا على النزاع حول متاع البيت، سواء من منظور الشريعة الإسلامية أو من منظور القانون الجزائري، ومن خلال ذلك تطرح إشكالية رئيسية: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في حل النزاعات المتعلقة بمتاع البيت؟**

ويتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

1. ماذا يقصد بمفهوم "متاع بيت الزوجية" في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟
2. ما هي الطرق المتاحة لإثبات ملكية متاع بيت الزوجية وفقًا للفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟
3. ما هي الإجراءات القانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بمتاع بيت الزوجية؟

أهمية وأهداف الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع النزاع حول متاع البيت شرعا وقانونا فيما يلي:

يعتبر هذا الموضوع محورًا للتحليل والفهم بما يتعلق بأحكام الفقه الإسلامي، حيث يعتمد على المرجعية الشرعية كمصدر رئيسي للتشريع، كما يسلط الضوء على حقوق الأطراف في العلاقة الزوجية بخصوص الحصول على متاع بيت الزوجية، وأخيرًا، يقوم بدراسة الجانب النظري لمسألة النزاع في متاع البيت، حيث يشكل موضوع الدراسة الأساس للتحليل والبحث، بالإضافة إلى أهميته في مجال معالجة النزاعات وتفسير القوانين.

- إسهام الموضوع في توضيح مفهوم متاع بيت الزوجية وتفسيره، مما يساعد في إزالة اللبس والغموض المحيط به.
- تعزيز الوعي بحقوق الزوجين مما يساعد في الوقاية من النزاعات قبل حدوثها، من خلال توضيح ما لكل طرف من حقوق وواجبات.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل في عدة نقاط:

1. يأتي اختيار الموضوع نتيجة للحاجة للتعامل مع النزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين، مما يتطلب فهمًا دقيقًا لأحكام القانون والشريعة المتعلقة بمتاع البيت.
2. يعتبر الموضوع حديثًا ومهمًا، خاصة أنه لم يتم دراسته بشكل كافٍ في إطار قانون الأسرة الجديد، مما يجعله محط اهتمام للبحث والتحليل.
3. يأتي الاهتمام بالموضوع في إطار استمرارية البحث العلمي وتطوره، حيث يتغير سياق الدراسة بتغير الظروف الاجتماعية والقانونية.

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة اتبعنا عدة مناهج، منها المنهج الوصفي لوصف وفهم طبيعة الموضوع والوقوف على أحكامه، وكذا المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل المواد ذات الصلة بموضوع الدراسة والآراء الفقهية والقانونية المتعلقة به، وأخيرا المنهج الاستقرائي والذي ساعدنا على استقراء المعلومات المتوفرة بشكل شامل ومفصل.

صعوبات الدراسة:

إن دراستنا لهذا الموضوع واجهت تحديات متعددة، أبرزها ندرة الدراسات السابقة المتخصصة فيه، حيث لم يتم توثيق الكثير من البحوث أو الأبحاث التي تتناول متاع بيت الزوجية بشكل شامل، كما أنه يفتقر إلى وجود كتب متخصصة أو مراجع قانونية تغطي هذا الموضوع بشكل كافٍ، مما يجعل الباحثين يتوجهون إلى المراجع العامة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة دون أن يجدوا تفصيلًا كافيًا لأحكامه في هذه المراجع.

تقسيم الدراسة:

في الفصل الأول من المذكرة، سنتناول مجموعة من المطالب الرئيسية المتعلقة بمفهوم متاع بيت الزوجية، حيث سنقوم بتعريف هذا المفهوم ودوره في الحياة الزوجية، وسنستعرض التعريفات الشرعية والقانونية له، بالإضافة إلى دراسة تجهيز بيت الزوجية ودور العرف في تحديد ملكيته، وسنحلل القواعد والمعايير التي تحدد نصيب كل من الزوجين في متاع البيت، مع استعراض الأحكام القانونية والفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع.

أما في الفصل الثاني، كما تم التركيز على التحليل العميق للنزاعات المحتملة في متاع بيت الزوجية، وسيتم استعراض أسباب النزاع بين الزوجين والأدلة المستخدمة في دعاوى النزاع، كما قمنا بتوضيح الإجراءات القانونية المتبعة لفصل المتاع في حالة النزاع، وذلك من خلال تحليل إجراءات سير الخصومة القضائية والشروط اللازمة لدعوى الفصل في متاع البيت الزوجية، بالإضافة إلى التحديات والإشكالات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ حكم تسليم المتاع.

الفصل الأول: ماهية متاع بيت الزوجية

تمهيد:

يعتبر الزواج من أسمى المقاصد التي تحقق الترابط الاجتماعي وكذلك تحقيق التناسل وبناء أسرة أساسها المودة والرحمة بين أفراد العائلة، فهذه المودة والرحمة تتحقق بالاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة إلا أنه إذا اختل هذا الاحترام ولم يكن بين الرجل والمرأة فقد تحدث بينهما مشاكل وخلافات زوجية تكون أسبابها متعددة، وإذا استمرت هذه الخلافات وتعذر حلها بشتى الطرق يكون الحل الوحيد بين الزوجين هو الطلاق وفك الرابطة الزوجية بينهما إلا أن هذا الطلاق قد تصاحبه العديد من الخلافات بين الرجل والمرأة ومن أهم هذه الخلافات النزاع حول متاع البيت لاسيما ملكيته، وهي الملكية التي قد يدعيها كل من الزوجين، أو أحدهما وورثة الآخر، أو ورثتهما معا في حال وفاتهما، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المشكلة في نص المادة 73 ق. أ.ج ويعد طريق الاثبات له خصوصية استدعته الطبيعة الخاصة لمنازعات الواقعة على متاع البيت.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى بحث ماهية متاع البيت من خلال مبحثين، يكرس أحدهما لبيان مفهوم متاع بيت الزوجية، ويخصص الثاني لتجهيز بيت الزوجية.

المبحث الأول:

مفهوم متاع بيت الزوجية

يقصد بمتاع بيت الزوجية جميع الممتلكات والأغراض التي توجد في مسكن الزوجية وتستخدم من قبل الزوجين وأفراد الأسرة. يتضمن هذا المفهوم مجموعة واسعة من الأشياء التي تُعتبر ضرورية للحياة اليومية في المنزل.

المطلب الأول:

التعريف بمتاع بيت الزوجية

وسنقوم في هذا المطلب بالتعريف بمتاع بيت الزوجية بحيث سنتطرق إلى تعريف متاع البيت في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وتعريف متاع بيت الزوجية قانونا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف متاع البيت في الفقه الإسلامي

على الرغم من أن الفقهاء المسلمين قد ناقشوا موضوع النفقة والصداق والاختلاف في متاع البيت والمسكن الشرعي، إلا أنهم لم يولوا اهتمامًا كبيرًا بتعريف متاع بيت الزوجية بشكل محدد. بدلاً من ذلك، ذكروا متاع البيت كجزء من المسائل التي يمكن أن تثير النزاع والاختلاف بين الأزواج، وأشاروا إلى عناصره المختلفة.

يمكن أن نفهم هذا التعامل من خلال السياق الاجتماعي والثقافي الذي كانوا يعيشون فيه، حيث كانت المفاهيم الثقافية لمتاع البيت وأثاثه تتغير باختلاف العصور والمناطق الجغرافية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريفا محددا لمتاع بيت الزوجية لم يكن يعتبر ضروريًا

بالنسبة لهم، حيث كانوا يعتمدون على التفصيلات العملية والعادات والتقاليد المحلية في تحديد متاع البيت ومكوناته[1].

وبناءً على ذلك، كانوا يشيرون إلى عناصر متاع البيت كما يُفهمها الناس في مجتمعهم، مثل الأثاث والأدوات والملابس والمرافق وغيرها، دون أن يقدموا تعريفًا دقيقًا للمصطلح نفسه[2].

جاء عند المالكية: "أرأيت إن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا ... وقال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنّه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه الرجل وله بذلك بينة"[3].

هذا النهج يُظهر تفضيلًا لمصلحة الزوج في الحصول على متاع بيت الزوجية، مع مراعاة أن هذا المتاع قد يكون تم شراؤه بواسطة الرجل نفسه، وبالتالي فإنه يُعتبر مملوكًا له.

وجاء عند الشافعية: إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد وافترقا أو لم يفترقا أو مات أحدهما ... فذلك كله سواء ..."[4].

---

[1] عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة المطلقة، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص 237.

[2] عبد السلام عبد القادر، "النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي"، مجلة الأحياء، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2002، ص 260.

[3] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، م 4، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، د س، ص 117.

[4] الإمام الشافعي، الأم، ج5، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د س ن، ص.95

حيث يرى فقهاء الشافعية يجب أن يُعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بالمتاع والممتلكات المشتركة داخل بيت الزوجية، ويجري حكمها بناءً على الأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها.

جاء عند الظاهرية: "وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق ... وسواء في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح إلا للرجال أو إلا للنساء أو الرجال والنساء إلا على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه ....[1].

حيث يرى فقهاء الظاهرية أن يُعامل الزوجان بمساواة فيما يتعلق بالمتاع والممتلكات المشتركة داخل بيت الزوجية، وتُوزَّع الحقوق وفقًا للظروف الفردية والقوانين المعمول بها.

الفرع الثاني: التعريف بمتاع بيت الزوجية قانونا

أولا: التعريف بمتاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

جاء في نص المادة 73 من القانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 من قانون الأسرة الجزائري: " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين"[2].

في قوانين الأسرة في العديد من الأنظمة القانونية، لا يتم تقديم تعريف دقيق لمتاع بيت الزوجية بشكل عام بدلاً من ذلك، يتم التركيز عادةً على أحكام التنازع في حالات النزاع بين الزوجين، مثلما تم ذكره في المادة 73 من قانون الأسرة الذي تم الإشارة إليه.

[1] ابن حزم المحلي، دار الجبل، بيروت، ج80، ص 385.

[2] المادة 73 من القانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 من قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27-05-2005.

تبرير عدم تقديم تعريف دقيق لمتاع البيت يعود إلى أن التعريفات الفقهية والشرعية تعتبر من اختصاص الفقهاء والمذاهب الفقهية، وليس من اختصاص المشرع في النظام القانوني.

يفضل المشرع في العادة عدم التدخل في التعريفات الشرعية أو الفقهية بشأن المفاهيم الدينية أو الثقافية، ويترك هذا الأمر للمجتمع والفقهاء ليحددوا هذه المفاهيم وفقاً للسياقات والظروف المحلية.

بالتالي، يعامل المشرع عادةً متاع بيت الزوجية كمسألة تنازع وتوزيع الحقوق فيها في حالات الطلاق أو الانفصال، دون الخوض في تعريفات دقيقة للمفاهيم الفقهية.

ولكن هذا لم يمنعنا من إيراد تعريفات لبعض شراح قانون الأسرة الجزائري، المقتبسة من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا، حيث عرف عبد العزيز سعد متاع البيت بأنه: مجموع الأشياء الموجودة في منزل الزوجية، والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون ... وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك"[1].

كما عرفه باديس ديابي بأنه: "مجموعة من لوازم البيت على سبيل ذلك اقتناء الزوجة آلات وأفرشة ومصوغ وبعض المبالغ الضخمة وغيرها "[2].

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 148.

[2] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 95.

ثانيا: التعريف بمتاع بيت الزوجية في بعض القوانين العربية وشراحها

ورد تعريف متاع البيت أيضا لدى بعض شراح قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، فعرفه الدكتور عثمان التكروري بأن متاع البيت: " هو ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل ذلك الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية[1].

وهذا التعريف يعكس الممتلكات والأشياء التي يمكن استخدامها داخل بيت الزوجية، مثل الأثاث والأجهزة والأدوات المنزلية التي توفر الراحة وتستخدم لأغراض الحياة اليومية للأسرة.

ونرى في تعريف محمد الأزهر بقوله: المراد به ما ينتفع به في بيت الزوجية، ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها "[2]، حيث أن هذا التعريف يوضح الممتلكات والأشياء التي يمكن استخدامها داخل بيت الزوجية لتحقيق الفائدة والراحة للأسرة.

كما ورد تعريف متاع بيت الزوجية في بعض القوانين العربية منها القانون السوداني فعرفه في المادة 43 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، بأن الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكن الزوجية من أثاث ولباس وحلي وآنية، ونحو ذلك من دواب"[3].

هذا التعريف يشمل الأشياء والأمور التي تكون موجودة داخل منزل الزوجية، مثل الأثاث، والملابس، والحلي، والأدوات المنزلية، وغيرها من الأمور التي يتم استخدامها من قبل الأسرة في حياتهم اليومية.

---

[1] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص197.

[2] محمد بجاق، أحكام التنازع بين الزوجين، دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية المغاربية، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 261.

[3] حسيني عزيزة، النزاع حول متاع البيت قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقاتها القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2021، ص 132.

من خلال هذه التعاريف نقول بأن متاع بيت الزوجية هو كل الأمور والأشياء التي يستخدمها الزوجان داخل بيت الزوجية لحياتهم اليومية، ويشمل الأثاث والأجهزة والأدوات المنزلية التي تعزز من راحتهم وتيسير حياتهم المنزلية.

إن مفهوم متاع البيت يتداخل حتما مع مفهومي جهاز البيت وأثاث البيت حيث:

جهاز البيت هو ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند الزفاف وهو كل ما تحتاجه الزوجة عند زواجها لتجهز به نفسها أو تجهز به بيت الزوجية، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد منزل الزوجية[1].

وأثاث البيت هو ما يوجد بالبيت من خزائن وأرائك وأسرة ومفروشات وجميع الأدوات التي يفترض أن يعدها الزوج في بيت الزوجية استقبالا لزوجته، مهيئا لها إقامة مريحة فيه، والأصل في هذه الأشياء أن استعمالها يكون مشتركا بين أفراد الأسرة جميعهم، فهي من الضروريات التي تستقيم بها الحياة المشتركة للزوجين ومن معهما كوالدي الزوج والأولاد أو الإخوة.

فمصدر هذه الأشياء مختلف واستعمالها مشترك بين الزوجين ولا يثير هذا الوضع أي مشكل إلا إذا تفككت العلاقة الزوجية، وثارت النزاعات المالية المترتبة عن الطلاق منها مصير هذا المتاع الذي كان مشتركا بينهما[2].

ومنه يمكن القول إن متاع بيت الزوجية هو مجموع الأثاث والأدوات المنزلية التي يمتلكها ويستخدمها الزوجان في بيتهم، ويشمل الأجهزة وكل ما يقوم الزوجان بإضافته من أدوات وأثاث بعد الزواج.

---

[1] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 244.

[2] حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الثاني:

تعريف جهاز بيت الزوجية

وفي هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف جهاز بيت الزوجية بحيث سنقوم بالتعريف بجهاز بيت الزوجية عند فقهاء الإسلام (الفرع الأول)، ومن ثم التعريف بجهاز بيت الزوجية قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بجهاز بيت الزوجية عند فقهاء الإسلام

يتمثل جهاز بيت الزوجية في كل ما يحتاجه الزوجان لبيتهم الزوجي عند دخول الزوجة لمنزل زوجها ويشمل ذلك الأثاث والمفروشات والأدوات المنزلية الضرورية، بالتالي فهي كل الأدوات التي يحتاجها الزوجان لتسهيل حياتهم المشتركة وتوفير الراحة والرفاهية في بيتهم الجديد.

ويقصد بالجهاز كل ما يتجهز به الفرد لمناسبة معينة مثل جهاز الميت أو جهاز السفر أو جهاز العروس[1].

قال الله تعالى: " وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ"[2].

ويفهم من الآية أن الله تعالى أمر يوسف عليه السلام بتجهيز إخوته بكل ما يحتاجونه من طعام ومؤونة وغيرها، وهنا يُفهم المصطلح "الجهاز" بمعنى تجهيز الرحلة.

[1] شامي أحمد، اثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2019، ص 27.

[2] سورة يوسف، الآية 59.

وقد ورد في الكتب الفقهية أن الجهاز أو الشوار هو جميع مستلزمات البيت من فرش وغطاء وملابس وغيرها، وذكر في البحر الرائق مثلاً: "ويجب على الزوج توفير ما تحتاجه الزوجة للنوم، مثل الفراش وأغطيته وملاءته في فصل الشتاء، ولحاف يستر بها".

كما عُرِفَ الجهاز أيضاً بأنه "كل ما يُنتَفَعُ به في بيت الزوجية، ويشمل ذلك الأثاث الأساسي وأدوات المرافق وغيرها[1]".

ومنه فإن مفهوم جهاز البيت يشمل مستلزمات الحياة اليومية التي يحتاجها الزوجان في بيتهما، سواء كانت أدوات الطهي والمطبخ أو الأثاث والمفروشات الأخرى.

كما يتفق الفقهاء المعاصرون في الفقه الإسلامي، على تعريف الجهاز وأثاث بيت الزوجية بتعاريف متقاربة. على سبيل المثال، قام الدكتور محمد مصطفى شلبي بتعريف الجهاز بأنه "المستلزمات والأثاث المعد لبيت الزوجية والتي يتم تجهيزها عند دخول الزوجة إلى بيت زوجها، وتشمل هذه المستلزمات الفراش والملاءات والأدوات المنزلية مثل التلفاز والثلاجة وغيرها، التي يحتاجها الزوجان لحياتهم المشتركة"[2].

وتساهم الأسرة، ممثلة في الأبوين أو أحد الأقارب مثل الجدود والأخوة، في تجهيز المرأة بكل ما تحتاج إليه في حياتها الزوجية، بما في ذلك الأثاث والأدوات المنزلية اللازمة للنوم والجلوس والطبخ، وغيرها من الضروريات تقوم الزوجة بحمل هذا الجهاز إلى المنزل العائلي الذي ستقيم فيه مع زوجها. ولذلك، يجب النظر إلى هذا الجهاز على أنه مال مقدم من الأب، وهو معنى تقديم الجهاز الذي يأتي عند فقهاء الفقه الإسلامي[3].

---

[1] شامي أحمد، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1977، ص 430.

[3] رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص 84.

ويتضح مما سبق أن جهاز بيت الزوجية يتجلى في كل ما يحتاجه الزوجان لمنزلهما الجديد، ويشمل ذلك الأثاث والمفروشات والأدوات المنزلية الضرورية لتسهيل الحياة المشتركة.

الفرع الثاني: التعريف بجهاز بيت الزوجية قانونا

يرتبط مفهوم جهاز البيت بمتاع البيت، حيث يُعبران عن الممتلكات والأثاث التي تحملها العروس (الزوجة) من بيت أهلها إلى بيت زوجها، ويشمل ذلك العناصر الشخصية مثل الملابس والمجوهرات والإكسسوارات، بالإضافة إلى أدوات التزيين.

كما أن المقصود بـ "الجهاز" ما تحتاجه الزوجة في يوم زفافها، ويشمل ذلك الملابس والحلي والمصوغات وأدوات الزينة والتبرج، ومع ذلك، يعتبر مصطلح "المتاع" أكثر شمولًا من مصطلحات الأثاث أو الجهاز. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى عدم تحديد تعريف محدد لجهاز البيت أو متاع البيت، بل اكتفى بذكر أحكام التنازع في هذا الصدد[1].

والظاهر من خلال قراءة المادة 14 من قانون الأسرة نجد أنها لا توجب على الزوجة متاعا ولا جهاز، بل تقرر أن الصداق حق للزوجة تتصرف فيه كما تشاء وفق مصلحتها، وبالتالي لا يجوز لأي كان أن يرغمها على تجهيز البيت وتأثيثه من مالها الذي قبضته كمهر لها. فالواقع أن المرأة قد تسهم مع زوجها في شراء أثاث ومتاع البيت، خاصة إذا كانت تعمل خارج البيت فغالبا ما يكون له دور فعال في النهوض بحاجيات البيت المختلفة ومستلزماته، ولا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في ملكية كثير من أغراض البيت ومتاعه[2].

[1] بن هبري عبد الحكيم، النطاق الاجرائي والموضوعي لسلطة قاضي شؤون الاسرة في الاثبات: إشكالات الاثبات في منازعات متاع البيت في قضايا فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والممارسة القضائية "أنموذجا"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد الخاص، 2018، ص 101.

[2] شامي أحمد، المرجع السابق، ص 33.

ولكن نجد أن التشريع الأردني قام بتعريف الجهاز في المادة 57/ب: "يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواء من مالها أو مما وهب أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهرا كان أو غيره"[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفًا لجهاز البيت أو متاع البيت، بل اكتفى بذكر أحكام التنازع في هذا الصدد وفي الوقت نفسه، يُظهر القانون الأردني تعريفًا للجهاز يشمل ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية من مالها أو ما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها.

[1] تباني روميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 0، العدد 0، 2022، ص 05.

المبحث الثاني:

تجهيز بيت الزوجية ودور العرف فيها

من خلال مراجعة مواد قانون الأسرة الجزائري يتضح أن المشرع لم يلزم الزوجة بدفع الصداق مقابل إعدادها بيت الزوجية، حيث لا يترتب عليها أي التزام في هذا الصدد، ولا على وليها بل يقع على عاتق الزوج تجهيز البيت وتأثيثه بالأثاث والأدوات المنزلية اللازمة لسكنهما، حيث يُعتبر هذا التوفير جزءًا من مسؤولياته ومن مشتملات النفقة التي يجب عليه تحملها على زوجته وبناءً عليه، فإنه ليس من حق الزوج أن يفرض على الزوجة ضرورة جلب متاع بيته، وكل الأشياء التي تحضرها تبقى ملكًا لها تمامًا[1].

وهذا ما ورد في المادة 14 التي تنص على أنّ: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[2].

وبما أن تجهيز بيت الزوجية يشير إلى العملية التي يقوم فيها الزوجان بإعداد المنزل الذي سيعيشان فيه معًا بعد الزواج، بحيث يصبح مريحًا ومناسبًا لحياتهما المشتركة. يمكن التطرق لتجهيز بيت الزوجية ودور العرف فيها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول:

تجهيز بيت الزوجية شرعا

وفي هذا المطلب والذي يتعلق بتجهيز بيت الزوجية سنقوم بالتطرق إلى تجهيز بيت الزوجية من أموال الزوج (الفرع الأول)، ومن ثم تجهيز بيت الزوجية من أموال الزوجة أو وليها (الفرع الثاني).

---

[1] بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 569.

[2] الأمر رقم 05/02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 48/11، المؤرخ في 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية من أموال الزوج

ذكر فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري أن تأثيث وإعداد بيت الزوجية وتجهيزه واجب على الزوج، ويستندون في ذلك إلى مبدأ أن الزوج ملزم بالنفقة بكل أنواعها، بما في ذلك الملبس والمطعم والمسكن ومع ذلك، لا يوجد دليل مباشر من الكتاب والسنة يوجب تجهيز بيت الزوجية على الزوجة، ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل[1].

حيث استدل أصحاب هذا الرأي على أن الزوج ملزم بإعداد وتأثيث بيت الزوجية لكونها من النفقة الواجبة، فقد ثبت هذا الإلزام بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1-من الكتاب:

في قوله تعالى: (وعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلّا وُسْعَها)[2].

وقوله أيضا: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[3].

فالآية الكريمة أوجبت على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم، فإذا وجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولى بالوجوب[4].

[1] شامي أحمد، إثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2019، ص 27.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] سورة الطلاق، الآية 06.

[4] شامي أحمد، المرجع السابق، ص 28.

2-من السنة:

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: { اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[1]. رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص

3-من الإجماع:

لم يكن هناك اتفاق مطلق بين العلماء في الفقه الإسلامي بخصوص نفقة الزوجة على زوجها، فعلى الرغم من أن جمهور العلماء في مختلف العصور اتفقت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إلا أن هذا الاعتقاد تنازعته بعض الآراء الفردية.

ففي تقليد الفقهاء مثل الحنفية والشافعية والحنابلة، كان الرأي السائد هو وجوب نفقة الزوجة على زوجها بموجب الشريعة يرجعون هذا الاعتقاد إلى المسؤولية المالية العامة التي يتحملها الزوج نحو زوجته وأسرته، والتي تشمل توفير الاحتياجات الضرورية مثل الطعام والملبس والمسكن.

على الجانب الآخر، فإن ابن حزم الظاهري كان من الفقهاء الذين انحرفوا عن هذا الرأي السائد فاعتبروا أنه في حالة الزوجية، إذا كان الزوج معسراً مالياً ولم يكن قادراً على توفير النفقة، فإنه يجب على الزوجة الغنية دفع النفقة إلى زوجها، باعتبارها وارثه[2].

[1] محمد مصطفى شلبي، نقلا عن قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 52.

[2] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية من أموال الزوجة

تعتبر المذهبية المالكية أن تأثيث بيت الزوجية واجب على الزوجة بمقدار ما تقضيه من المهر وبالتالي، فإن الزوجة ملزمة بتجهيز بيت الزوجية بجهاز يناسب مثلها المثل زوجها، ويأتي هذا الاعتقاد استنادًا إلى العادات والتقاليد والمبادئ الفقهية المالكية.

وتُذكر بعض النماذج التاريخية، مثل تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة بأدوات المنزل، كما يُفترض بالزوج أن يساعد على توفير الاحتياجات الأساسية إذا كانت الزوجة غير قادرة على توفيرها بمهرها الذي قبضته، أو إذا كانت الحاجة ماسة والمهر غير كافٍ لتغطية تلك الحاجة[1].

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن المهر يُدفع للزوجة كمقابل لتجهيزها وتأثيثها لبيت الزوجية، ويتفق ذلك حسب العرف السائد في المجتمع وبناءً على هذا الاعتقاد، يُحظر على الزوجة أن تنفق أي جزء من المهر على نفسها، وتُعتبر ملزمة بتجهيز بيت الزوجية بالمهر الذي تقضيه وفي حال كانت الزوجة في حاجة للنفقة، يُسمح لها بالنفقة من المهر، ولكن يُفضل أن تكون هذه النفقات محدودة ومعقولة[2].

يُسمح للزوج بالاستفادة من الأثاث والأدوات التي تجلبها الزوجة لتجهيز بيت الزوجية، ويجوز له استخدامها وفي حال منعت الزوجة الزوج من استخدام هذا الأثاث، يمكن للزوج مقاضاتها ويقضى له بذلك.

وفيما يخص بيع الأثاث، يُسمح للزوجة ببيعه بعد مرور أربع سنوات، باستثناء الغطاء والفراش، لأن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده وإذا جددت الزوجة الأثاث وطُلِّقت،

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 04، 1983، ص431.

[2] محمد صلاح حافظ المهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 216.

فلا يحق لها أخذه معها أما إذا لم تقبض على المهر وجهزت بيت الزوجية من مالها الخاص، فللزوج الحق في الاستفادة منه حتى يُبلى، لكنها تحتفظ بحق بيعه، مع الاحتفاظ بحق الزوج في الاعتراض على التبرع بالثلث المتبقي من المال[1].

أصحاب هذا الرأي يستدلون على وجوب تأثيث بيت الزوجية على الزوجة بعدة أدلة:

1-من السنة:

في قوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك) [2]، ومن هنا فإن المال مما تنكح لأجله المرأة؛ كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، ويمكن الاستدلال أن الزواج من المرأة الغنية لا بأس به ويمكنها تجهيز وتأثيث بيت الزوجية في حدود ما تقبض من مهرها المعجل إحسانا منها وليس واجبا.

3-من العرف

هذا المفهوم كان سائدًا في معظم الثقافات والمجتمعات عبر العصور، حيث كان من المفترض أن تقوم الزوجة بتأثيث بيت الزوجية وتجهيزه بما يحتاج إليه، بينما يقوم الزوج بدفع الصداق أو المهر كجزء من التزامه نحو زوجته وتوفير النفقة لها.

هذا النهج يعكس القيم والتقاليد الاجتماعية التي كانت سائدة في مجتمعات مختلفة، حيث كانت الزوجة تُعتبر المسؤولة عن جعل بيت الزوجية مكانًا مريحًا ومناسبًا للعيش، وتقديم الاهتمام للتفاصيل والديكور والأثاث.

[1] جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 213.

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب ذات الدين، حديث رقم 1400، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1956، ص 86.

في هذا السياق، كان الزوج يلتزم بدفع الصداق أو المهر، وهو مقابل لهذا الجهد الذي تبذله الزوجة في تأثيث البيت وكان من المتوقع أن يكون حجم المهر مناسبًا لكفاية تكاليف تأثيث وتجهيز البيت وتلبية احتياجات الأسرة الأساسية[1].

المطلب الثاني:

دور العرف في تحديد ملكية متاع البيت

يعتبر العرف دليلاً قوياً في فقه الأسرة الإسلامي لتحديد ملكية الأشياء المتنازع عليها في متاع البيت إذا كان العرف متفقاً على أن هذا النوع من الممتلكات تمتلكه النساء أو الرجال، فإن القاضي يمكن أن يستند إلى هذا العرف لإصدار قراره.

الفرع الأول: ما هو من نصيب أحد الزوجين

في حالة وقوع خلاف بين الزوجين حول متاع البيت ومن يملكه، يمكن تحديد حقوق كل منهم بناءً على العرف والأدلة المتاحة.

فالأصل أن تجهيز البيت بما يلزم من فرش ومتاع ونحو ذلك واجب على الزوج – وحده–لأنه من النفقة الواجبة عليه لزوجته، فإذا قام الزوج بتجهيز منزل الزوجية بجميع ما فيه، وقد دفع المهر لزوجته، ولم تشترك هي معه في شراء شيء من المتاع، كان هذا التجهيز ملكا للزوج، فإن جرى العرف أن تأتي المرأة بشيء من الجهاز حسب ما يتفق عليه الطرفان، فيكون ما تأتي به ملكا لها، وما يأتي به الزوج ملكا له، فإن دفع الزوج المهر وزاد عليه واتفق أن هذه الزيادة مقابل الجهاز فهو ملك له كذلك، لأن غاية الأمر أنه فوضهم في شرائه[2].

---

[1] بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ط 2، مطبعة وار للتأليف، مصر، 1961، ص 172.

[2] بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، 2000، ص 139.

ومنه يمكن تلخيص النقاط كما يلي:

واجب الزوج في تجهيز بيت الزواج: الأصل أن يكون واجب تجهيز بيت الزوجية بالمتاعات الضرورية والنفقات الأساسية على الزوج وحده، لأنه جزء من النفقة الواجبة عليه تجاه زوجته.

ملكية التجهيزات إذا قام الزوج بالتجهيز بمفرده: إذا قام الزوج بتجهيز بيت الزوجية بكامل محتوياته، ودفع المهر لزوجته، ولم تشترك هي في شراء أي شيء من المتاع، فإن المتاع يعتبر ملكاً للزوج.

توزيع الممتلكات بالعرف والاتفاق: إذا اتفق الزوجان بالعرف على أن تأتي الزوجة بجزء من المتاع، فإن هذا الجزء يكون ملكاً لها، بينما ما يأتي به الزوج يكون ملكاً له.

زيادة على المهر وملكية المعدات الجديدة: إذا دفع الزوج المهر وزاد عليه واتفق مع زوجته أن تكون هذه الزيادة مقابل شراء معدات جديدة، فإن هذه المعدات تكون ملكاً للزوج، لأنهما اتفقا على ذلك بالعرف.

فوض الزوج للزوجة شراء المعدات: إذا فوض الزوج زوجته بشراء بعض المعدات، فإن هذه المعدات تكون ملكاً للزوجة.

وبالتالي تتوقف ملكية متاع بيت الزوجية عادةً على العرف والاتفاق بين الزوجين، بالإضافة إلى الواجبات الشرعية المعروفة[1].

وقد يجري العرف في بلد بأن الزوج لا يدفع من مقدم المهر شيئا، ولكنه يأتي عوضا عن ذلك بتجهيز البيت، فيكون الجهاز في هذه الحالة ملكا للزوجة لأنه يقوم مقام المهر.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 140.

وكذلك الذهب فإنه ملك لها، لأنه قد جرت العادة بذلك، وهو هدية من الزوج للزوجة، أو جزء من المهر.

ومما سبق يتبين أن ما يأتي به الزوج من الجهاز من ماله فهو له، وما تأتي به الزوجة من مالها فهو لها، والأولى أن تكتب قائمة بما لكل من الزوجين من منقولات وغيرها.

ولا يجوز لأهل الزوجة أن يرغموا الزوج على كتابة التجهيز لابنتهم على سبيل التمليك، إلا أن يكون قد اتفق الطرفان على اعتبار التجهيز من المهر، كما سبق[1].

وأكثر الأزواج يوقعون على هذه القائمة مع دفعهم المهر –منعا للمخاصمة–فالواجب على كل من الطرفين التزام حدود الله، ومعرفة حقه، وحق غيره.

وإذا تعسر فصله قُوِّم أي قدرت قيمته وبيع وأعطي لكل من الزوجين بمقدار حصته، ولا يجوز للزوجة وأهلها طرد الزوج من بيته لهذا السبب[2].

الفرع الثاني: ما اختلف فيه

قد يقع خلاف بين الزوجين سواء في حالة الاجتماع أو الافتراق، بشأن تملك شيء من متاع البيت وكان الشيء مما يتملكه الرجال غالبا، أو النساء غالبا وشهد العرف بذلك، فماذا يكون للنساء من هذا المتاع وماذا يكون للرجال؟

الرأي الأول: إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام الزوجية، أو بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من الزوجة ولا بينة لهما، فإنهما يحلفان فإن حلفا جميعا، فالمتاع بينهما نصفان، وهذا ما أخذ به الشافعي وابن حزم وسفيان الثوري وفي هذا يقول الشافعي:" إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما

[1] عبد السلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الإحياء العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2002، ص273.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 149.

فيه ساكنان، وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما، فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته، فذلك كله سواء، والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا، فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك. والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا الكينونة الشيء في أيديهما[1].

وحجة هذا القول إن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، كما أن المرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك ولا ينكر ملك المرأة للسلاح، ولا ملك الرجل للحلي[2].

الرأي الثاني: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فاختصما فما يصلح للرجال كالسلاح والعمامة والقلنسوة والقميص والقباء والسراويل والفرس ونحوه، فهو للرجل وما يصح للنساء عادة كالدرع، والخمار، والمغازل والحلي والحرير، والصندوق وما أشبه ذلك، فهو للزوجة، وهذا ما أخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة فقد نقل الجصاص عن أبي حنيفة ومحمد قولهما في متاع البيت إذا اختلف فيه الرجل والمرأة أن يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل، فحكموا فيه بظاهر هيئة المتاع.

ومنه فالقول قول من يدل الحال على صدقه ولا عبرة باليد الحسية، لأنهما مشتركان في الحيازة، فيصير وجودها كعدمها فأدوات الزينة والخياطة للزوجة بلا شك، وملابس الرجال للزوج بلا شك، وأدوات عمله وكتب دراسته، فكل ذلك يشهد له الظاهر.

---

[1] حفصية دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص 41.

[2] محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 213.

وأما ما كان من أثاث فإنه يرجع فيه إلى العرف؛ فإن كانت الزوجة اشترته من مهرها، فهو ملك لها، والعرف في الجزائر مثلا أن يبذل المهر، فتشتري به الزوجة أكثر أثاث البيت، وقد تزيد على ما بذله، مما يدفعه لها أبوها فهذا ملكها الخاص وفي هذا يقول محمد ابن سيرين " أن رجلا ادعى متاع البيت فجاء أربع نسوة، فشهدن فقلن، دفعت إليه الصداق فجهزها به، فقضى شريح عليه بالمتاع[1].

والحكم هنا أن الزوجة إن دفعت الصداق إلى زوجها فجهزها به، فإنه يقضي عليه بالمتاع إن تنازعا فيه، فقد ثبت حقها بالشهادة، إذ أن الصداق حقها، وليس حقا للزوج ولا غير الزوج، فكان لها ما اشتري بالمهر من متاع وسماحها للزوج باستعماله لا يعني هبته أو التنازل عنه.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البينة مقدمة على غيرها، فإذا ادعى الزوج أو الزوجة شيئا ولو كان مما يختص الطرف الآخر، وأقام على ذلك البينة، حكم له به فإذا ادعى الزوج أن حلي زوجته من غير صداقها ملكا له وأقام على ذلك البينة، قضى له بها، وهذا قول الجمهور، فقد جاء في المدونة" أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته، قال: مالك هو لها فمن أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له. قضى به.

فالبينة مقدمة على شهادة الظاهر، لذا وجب المصير إليها فما هو من خصائص الرجال وجب القضاء به لهم أخذا بالظاهر وشهادة الأصل، فإذا قامت بينة أنه ملك للزوجة، وجب الحكم لها به[3].

[1] مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 19 جامعة النجاح الوطنية، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، 2005، ص 141

[2] شامي أحمد، المرجع السابق، ص 30.

[3] شامي أحمد المرجع السابق، ص 31.

خلاصة الفصل:

تناول الفصل الأول مفهوم متاع بيت الزوجية وذلك في سياق النزاعات الشرعية والقانونية المتعلقة به يعتبر متاع بيت الزوجية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الزوجين في الزواج، ويتم تحديد ملكيته واجباتهما وحقوقهما وفقاً للتعاليم الإسلامية ومبادئ الفقه الإسلامي، بينما يتم تعريفه قانونياً وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة المعنية يهدف الفصل إلى فهم أساسيات مفهوم متاع بيت الزوجية وأهميته في فهم ومعالجة النزاعات الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الجانب من حياة الزوجين.

الفصل الثاني: النزاع في متاع بيت الزوجية

تمهيد:

النزاع في متاع بيت الزوجية يمثل تحديًا قانونيًا واجتماعيًا يتطلب التعامل معه بحذر وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها في كل دولة لحل النزاعات في متاع بيت الزوجية، يتعين على الأطراف الالتزام بالإجراءات القانونية المعمول بها، مثل التقديم بالشكاوى إلى المحكمة المختصة، وتقديم الأدلة والوثائق الداعمة لمطالباتهم، من المهم أن يتم تنظيم هذه النزاعات بشكل محايد وعادل لضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية والنفسية لمثل هذه النزاعات على الأسرة.

المبحث الأول:

الاثبات في دعاوى النزاع حول متاع البيت

يأتي المبحث الأول ليسلط الضوء على مسألة الإثبات في دعاوى النزاع حول متاع البيت، ويعد الإثبات من العناصر الأساسية في مثل هذه الدعاوى، حيث يعتمد القضاء على الأدلة والشهادات المقدمة من الطرفين لتحديد من يملك الحق في الممتلكات المتنازع عليها، ومنه سنتطرق في هذا المبحث لقيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع البيت (المطلب الأول)، ومن ثم طرق الاثبات العامة في مسائل النزاع حول متاع البيت (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع البيت

وسنتناول في المطلب الأول قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع البيت، مستعرضاً العوامل والأسباب التي تؤدي إلى نشوء هذا النزاع، بالإضافة إلى ذلك، سيتم مناقشة كيفية تحديد الممتلكات المشتركة والخاصة، والإجراءات القانونية المتبعة عند حدوث مثل هذه الخلافات.

الفرع الأول: قيام حالة النزاع حول متاع البيت

في حال الخلاف بين الزوجين أثناء قيام الزوجية أو بعد الطلاق حول أمتعة بيت الزوجية، مثل الأثاث والأفرشة والأغطية والأدوات المنزلية والتجهيزات وغيرها، استقرت اجتهادات المحكمة العليا على ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات للفصل بينهما[1].

[1] بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 177.

ولعلاج هذه الخلافات، تبنى المشرع الجزائري قاعدة تستند إلى مبدأ "قول من شهد له الظاهر بيمينه".

وفقًا لهذه القاعدة:

يُعتبر ما يكون صالحًا لاستعمال الرجل ملكًا له، وما يكون صالحًا لاستعمال المرأة كالحلي والزينة يُعتبر ملكًا لها، على أن يدعم كل منهما ادعاءه بيمينه[1].

وقد نصت المادة 73 من قانون الأسرة على أنه إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء فقط، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين بالنسبة للأشياء المعتادة للرجال فقط.

أما بالنسبة للأشياء المشتركة في الاستعمال، فإنها تُقسم بينهما بالتساوي مع يمين كل واحد منهما[2].

هذا النص لا يتعلق بالخلاف حول وجود المتاع من عدمه، إذ تُطبق في تلك الحالة القاعدة العامة في الإثبات وهي "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". وإنما يتناول النص الخلاف حول ملكية المتاع، حيث توجد حالتان:

1. **إثبات الملكية** :إذا أثبت أحد الزوجين ملكيته للمتاع، يُحكم لصالحه، سواء كان المتاع مما يصلح للرجال فقط، أو مما يصلح للنساء فقط، أو مما يصلح لكليهما معًا.

[1] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 161.

[2] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 28 فيفري 2005.

2. **انعدام الدليل على الملكية** :إذا لم يوجد دليل على ملكية المتاع، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في الأشياء المعتادة للرجال أما الأشياء المشتركة في الاستعمال، فتُقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما.[1]

بهذا الشكل، يسعى المشرع الجزائري إلى إيجاد حل عادل للنزاعات المتعلقة بممتلكات بيت الزوجية، معتمدًا على قواعد الإثبات والشهادات التي يساندها اليمين، لضمان حقوق الطرفين بطريقة منصفة.

الفرع الثاني: أسباب نزاع الزوجين حول المتاع

نزاعات الزوجين حول المتاع قد تنشأ لأسباب عدة، من بينها:

1. عدم وضوح الملكية: قد يكون هناك عدم وضوح أو نقص في التوثيق بشأن من يملك بعض الممتلكات داخل بيت الزوجية هذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى خلافات حول أحقية ملكية هذه الأغراض في كثير من الحالات، يتشارك الزوجان في شراء واستعمال الأثاث والأدوات المنزلية، دون تحديد دقيق لمن يمتلك كل عنصر منها ومع مرور الوقت، يصبح من الصعب تمييز ما هو مملوك لكل طرف بشكل فردي وما هو مملوك بشكل مشترك، مما يثير النزاعات عند الطلاق أو الانفصال.

لتجنب هذه النزاعات، يمكن للزوجين اتباع بعض الخطوات، مثل:

- توثيق المشتريات: الاحتفاظ بفواتير الشراء وتوثيق من دفع ثمن كل عنصر.
- اتفاقيات مسبقة: عقد اتفاقيات مكتوبة تحدد ملكية الممتلكات المشتركة بشكل واضح.

[1] بن شويخ الرشيد، "دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة لونيسي علي العفرون، البليدة، الجزائر، 2018، ص 175.

- الاستشارة القانونية: اللجوء إلى مستشار قانوني لوضع ترتيبات مالية واضحة منذ بداية الزواج[1].

2. النظام المالي للزوجين: تعددت تعاريف النظام المالي للزوجين حيث جاء في تعريف بالحاج العربي: مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده[2].

وعرفه مسعودي رشيد: مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي مقتضاها حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما والانتفاع بها ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد انحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء علاقة الزوجية[3].

يعد النظام المالي للزوجين من الأسباب البارزة لاحتدام النزاع حول متاع البيت، رغم أن الدين الإسلامي يقر للزوجين ذمم مالية مستقلة، إلا أن طول فترة المعاشرة الزوجية يمكن أن يؤدي إلى اختلاط هذه الذمم المالية، مما يشكل صعوبة في تحديد ملكية الممتلكات بينهما، كما يُفترض أن لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة، حيث يحتفظ كل منهما بأمواله وممتلكاته الشخصية، لكن مع مرور الوقت وتراكم الممتلكات المشتركة والاستخدام المتبادل للموارد المالية، يمكن أن يصبح من الصعب تحديد من يملك ماذا[4].

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 3، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 165.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 535.

[3] مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005/2006، ص 8.

[4] بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، جامعة وهران، دس، ص 25.

نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر

ثم نصت في الفقرة الثانية على انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لا حق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[1].

3. الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء فترة الزوجية

قد يكتسب الزوجان أموالا مدة الزواج، أي أثناء قيام الزوجية، الأمر الذي يطرح مشاكل خطيرة في حال الخصومة أو النزاع، خصوصا بعد الافتراق مما دفع بالمشرع الجزائري أن يجيز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق أثناء فترة الزواج، تنظيم الأموال المشتركة بينهما، وكذا تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما المادة 37 الفقرة 02 من ق. أ المعدلة بالأمر رقم 05-02[2].

فإنه رغم الاستقلالية القانونية بين الزوجين، بما في ذلك الذمة المالية المستقلة المادة 37 الفقرة 1 من ق. أ، هناك في الحقيقة اتحاد فعلي لذمم الزوجين وفقا للمصالح الزوجية المشتركة.

فلا يجوز لأحدهما التصرف بكل حرية في الأموال المشتركة بما يضر بالمصالح المادية للأسرة، وأن ديون الأسرة إنما هي ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معنا كما أن المرأة العاملة أو الموظفة قد تساهم بقسط وفير في تنمية أموال الأسرة واستثمارها، مما يستوجب إنصاف المرأة في هذا الخصوص، وفقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويتم ذلك بالخصوص في المسائل الهامة التالية:

---

[1] الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[2] المادة 37 م ن الأمر 05-02، المرجع السابق.

- عناصر الملكية المشتركة بين الزوجي.
- مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة.
- مصير السكن الزوجي.
- التنازع على أمتعة البيت الزوجي.
- الديون المشتركة المستحقة على الزوجية[1].

المطلب الثاني:

طرق الاثبات العامة في مسائل النزاع حول متاع البيت

عند حدوث النزاع بين الزوجين حول متاع البيت الزوجي، يصبح الإثبات عنصراً حيوياً لحسم النزاع وتحديد حقوق كل طرف فالإثبات يعتمد على تقديم الأدلة التي تبرهن على ملكية المتاع أو حيازته، وهو ما يستدعي فهماً دقيقاً للطرق والوسائل المتاحة للإثبات في هذا السياق، وسيتم التركيز في المطلب على طرق الإثبات العامة في مسائل النزاع حول متاع البيت، سنتناول الأدلة التي يمكن استخدامها لتقديم إثباتات قوية وموثوقة في مثل هذه النزاعات.

الفرع الأول: الأدلة المباشرة –الإقرار والكتابة

أولا: الإقرار

يُعرف الإقرار على أنه الاعتراف بما يوجب حقًا أو التزامًا على قائله، سواء قصد المقر ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد، وعليه فإن شهادة الشاهد لا تعتبر إقرارًا، لأن الشاهد إنما يقر بوجود الحق لا في ذمته بل في ذمة غيره يكون الإقرار من طرف المقر

[1] بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 37.

ذاته حول الاعتراف بحق في ذمته هو شخصيًا، كأن يقر الزوج بأن الولد ابنه أو تقر الزوجة بذلك، أو إقرارهما معًا حول زواجهما العرفي وذلك أمام القضاء[1].

-تعريف الإقرار في القانون الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري الإقرار في المادة 341 من القانون المدني الجزائري على أنه "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة". هذا التعريف مقتصر على الإقرار القضائي فقط، ولقد جرى القول بأن الإقرار حجة على المقر لأنه يحسم النزاع في شأن الواقعة قبل الفصل في الدعوى من دون الحاجة إلى إثبات[2].

-أهمية الإقرار في حل النزاعات:

يعتبر الإقرار سيد الأدلة؛ فإذا أقر أحد الزوجين على ملكية الطرف الآخر لمتاع البيت، فقد حل النزاع حيث يؤدي الإقرار إلى تحقيق العدالة بأسهل الطرق ويقلص من طول النزاعات أمام القضاة ويغني عن الكثير من الإجراءات المعتمدة كما أن الإقرار يبعث على الثقة بين الناس ويقوي مصداقية الأحكام المبنية عليه[3].

1 توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 63.

2 حفصيه دونة. أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطالق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 50.

3 حفصيه دونة، المرجع نفسه، ص 51.

-الإقرار في الفقه الإسلامي:

اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية الإقرار كوسيلة هامة وحجة بالغة في فض المنازعات، إذ يرون أن الإقرار هو دليل قاطع ومؤكد للحق، مما يجعله من أقوى وسائل الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها في القضاء[1].

-فوائد الإقرار:

- تحقيق العدالة بسرعة: الإقرار يوفر وسيلة سريعة لحسم النزاعات، مما يقلل من الوقت والجهد المبذول في الإجراءات القضائية.
- تقليل الإجراءات القضائية: يغني الإقرار عن العديد من الإجراءات المعتمدة، مما يسهل عملية التقاضي ويجعلها أكثر فعالية.
- بناء الثقة والمصداقية: يعزز الإقرار الثقة بين المتنازعين ويقوي مصداقية الأحكام القضائية المبنية عليه.
- تقليل النزاعات المطولة: يمنع الإقرار النزاعات من التفاقم ويحلها بشكل مباشر وسريع.
- تعزيز العلاقات الاجتماعية: يساعد الإقرار في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية من خلال حل النزاعات بطريقة ودية وعادلة[2].

ومنه يمكن القول إن الإقرار هو أحد أهم وسائل الإثبات في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية على حد سواء، بفضل قدرته على حسم النزاعات بسرعة وفعالية، يعتبر الإقرار أداة قوية لتحقيق العدالة وتقليل الإجراءات القضائية المعقدة، كما يساهم في بناء الثقة

[1] بوحادة سمية، إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة (البصمة الوراثية نموذجا)، مقال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراي، أدرار، د س، ص 220.

[2] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 219.

وتعزيز المصداقية في الأحكام القضائية، مما يجعله وسيلة فعالة ومهمة في فض المنازعات.

ثانيا: الكتابة

1-الكتابة كوسيلة إثبات في القانون الجزائري

تعد الكتابة أقوى وسيلة في الإثبات، ويطلق عليها اسم "الدليل المهيأ"، أي الحاضر الجاهز لإثبات الواقعة المادية أو التصرف القانوني محل الإثبات، تتنوع الكتابة وتأخذ عدة صور، وقد عرّف المشرع الجزائري الكتابة في المادة 323 من القانون المدني، وتختلف الكتابة باختلاف الجهة التي تقوم بتحرير السند المكتوب، فهناك محررات أو سندات رسمية وأخرى عرفية، ولكل منها حجية معينة في الإثبات.

2-الكتابة في مسائل الأحوال الشخصية

في مسائل الأحوال الشخصية، نجد مثالًا على الكتابة الرسمية في الزواج المدني الذي يتم توثيقه بشكل رسمي أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، هذا ما يسميه المشرع في قانون الأسرة بتسجيل عقد الزواج، كما هو موضح في المادة 18 من قانون الأسرة[1].

3-المواد القانونية المتعلقة بالكتابة

تناول المشرع الجزائري هذه الوسيلة من خلال القانون المدني في مواده من 323 إلى 332، كما أوردها في قانون الأسرة من خلال عدة مواد نذكر منها:

المادة 15: "يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلاً"[2].

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، مذكرة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص31.

[2] المادة 15 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

المادة 18: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي الحق في كل الشروط التي يريانها ضرورية..."[1].

المادة 37: "... يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي على الشروط التي يرونها مناسبة حول الأموال المشتركة بينهما..."[2].

4-أهمية الكتابة في حل النزاعات الزوجية

ما نلاحظه على المشرع الجزائري هو أنه اشترط الكتابة لأنها تعتبر دليلًا قانونيًا وإحدى وسائل الإثبات الهامة في حالة نزاع الزوجين حول متاع البيت، فالكتابة توفر وسيلة واضحة ومحددة لإثبات الحقوق والواجبات المتفق عليها بين الزوجين، مما يساعد في تقليل النزاعات وحلها بشكل عادل وفعال.

5-أنواع الكتابة وحجيتها

المحررات الرسمية: هي تلك التي يتم تحريرها بواسطة موظف عام مختص، مثل ضابط الحالة المدنية أو الموثق، هذه المحررات تمتلك حجية قوية في الإثبات لأنها تصدر من جهة رسمية.

المحررات العرفية: هي تلك التي يتم تحريرها بين الأفراد دون تدخل موظف عام، وعلى الرغم من أنها لا تمتلك نفس حجية المحررات الرسمية، إلا أنها تظل وسيلة مهمة للإثبات إذا استوفت شروطها القانونية[3].

---

[1] المادة 18 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

[2] المادة 37 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

[3] مكيدة نعيمة، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية والحديثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، د س، ص 152.

ومنه يمكن القول الكتابة تلعب دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات المالية والملكية بين الزوجين، وتعد من أهم وسائل الإثبات في القانون الجزائري، لضمان حقوق الطرفين والحفاظ على العدالة.

الفرع الثاني: الأدلة الغير مباشرة –اليمين والبينة

أولا: البينة

وهي الحالة التي يكون فيها الشيء المتنازع عليه موجودا وتكون البينة قائمة، فإذا كان الأمر كذلك حكم لمن كانت له البينة، حتى ولو كان المدعى به من أحد الطرفين من المعهود بالطرف الآخر، كأن تدعي المرأة ملكيتها المتاع معهود للرجال، أو يدعي الرجل ملكيته لمتاع معهود للنساء مع وجود بينة تعزز ادعاءه، ومنه فيمكن للزوجة أن تقدم الدليل على تملكها متاعا يخص الرجال فيحكم لها، ويمكن للزوج أن يقدم دليلا على تملكه متاعا يخص النساء فيحكم له به[1].

على سبيل المثال، قد يشتري الرجل للمرأة طاقماً ذهبياً بقيمة نقدية مرتفعة، وعلى الرغم من أن الحلي من لوازم المرأة ومما تختص به عن الرجل، فإن قدم الرجل الدليل على ملكيته، يكون له الحق في استرداده بالمقابل، إذا قدمت المرأة البينة على تملك شيء يختص به الرجال وهو من لوازمهم، فلها الحق في أخذه ما دامت أنها أقامت الدليل على ذلك.

وقد استندت المحكمة العليا إلى هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 05-05-1986، حيث أوضحت: "من المعروف فقهاً حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قررها الشارع وجعلها على من يسانده العرف. والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشترت جهاز تلفزيون وأن الزوج اعترف بأن الخزانة ذات

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 7، ط2، 1994، ص 148.

ثلاثة أبواب هي للزوجة، وكانت اليمين عليها لكون موضوع النزاع خاص بالنساء، مما يستوجب رد هذا الوجه"[1].

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وعليه فإن من يدعي وجود المتاع في البيت عليه أن يقدم دليله على ذلك، بأن يقدم بينة، ولما كانت الواقعة مادية، أمكن إثباتها بكافة الطرق المتاحة قانونًا، بما في ذلك شهادة الشهود، خاصة وأن العلاقة بين الزوجين تشوبها اعتبارات غير مادية تحول دون الحصول على البينة، وقد أشار نص المادة 336 من القانون المدني إلى مثل هذه الوضعية، حيث سمح بالإثبات بشهادة الشهود إذا كان هناك مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي: "يجوز الإثبات بالشهود أيضًا فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي"[2].

ثانيا: اليمين

اليمين في الاصطلاح القانوني هو إشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على صدق ما يقوله الخصم الآخر.

يعمل القاضي في غياب البينة قرينة قانونية نص عليها المشرع من خلال نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري "يحكم للزوج في المعتاد للرجال مع يمينه وللزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها" فإذا كان المتاع مما يعرف ويشهد به للرجال أو ورثتهم في ذلك المجتمع

[1] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ ،05-05-1986 ملف رقم ،41437 غير منشور، نقلا عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 01-01 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة، (1966-2006)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ،2007 ص 402.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 50075، بتاريخ 18-07-1988، المجلة القضائية 1990، عدد 4، ص 64.

بعد التحري والاستقصاء فانه يحكم له به مع اليمين وان كان مما يعرف به للنساء كالحلي فانه يحكم لهم به أو لورثته مع اليمين[1].

واليمين هي إحدى طرق الإثبات غير المباشرة في القضاء، إذ لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها فهي تعتمد على ضمير الخصم وتلجأ إليها الأطراف في كثير من الأحيان عندما يعوزها الدليل أو لم تتوفر لديها الأدلة التي يطلبها القانون ضمن نظام الإثبات المقيد لهذا السبب، كانت اليمين نظامًا من أنظمة العدالة التي قصد المشرع بها التخفيف من صعوبات تقييد الأدلة فأعطى للخصم الحق في الاحتكام إلى ضمير خصمه من خلال يمين حاسمة، كما أتاح للقاضي أن يطلب يمينًا متممة يستكمل بها نقص الأدلة المقدمة من الأطراف.

واليمين عبارة عن قسم بالله يصدر من أحد الخصمين لتأكيد صحة ما يزعمه أو لدحض ما يدعيه الخصم الآخر، ويمكن أن تكون هذه اليمين في شكل طلب من أحد الأطراف أو كدفع في مواجهة إدعاءات الطرف الآخر[2].

يمكن توجيه اليمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، سواءً أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المجلس القضائي يمكن أن توجه للمرة الأولى أثناء سير الدعوى، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، من المقرر قانونًا أن الدفع بعدم تأدية اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبًا جديدًا، بل هو دفع يمكن إثارته في أي درجة من درجات التقاضي، إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو ردت عليه، فإن الخصم يؤدي اليمين بنفسه في الجلسة وأمام نفس الجهة. في إحدى قرارات المحكمة العليا، كان محل النقض هو أن القاضي الأول حدد مكان تأدية اليمين في المسجد

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 39775، بتاريخ 18-07-1986، العدد 01، 1986، ص 108.

[2] قروف موسى، سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 136-137.

الكبير، والشخص الذي يحلف اليمين يقضى لصالحه، وإذا امتنع عن حلفها يعتبر خاسرًا لدعواه، وفقًا للمادة 347 من القانون المدني الجزائري، هذا ما أكدته الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا أيضًا[1].

كما أن ورثة الزوجين نظرا لعلاقتهم بالزوجين ونظرا لحقهم الشرعي الذي قد يؤول لهم حال وفاة أحدهما، والذي قد يكون عنصر استيلاء أو احتيال أو تسلط خاصة عند عدم وجود أدلة إثبات مكتوبة ومعلومة لدى الزوج الذي على قيد الحياة والورثة، وفي حال كذلك ما إذا كانت ملكية بعض الأثاث أو المتاع هو ملكية خالصة للزوج المتوفي، أو أنها مشتركة ناسبا له كل ما تركه المتوفي لنفسه، وقد يتعمد ذلك الحرمان احد الأطراف من حقه في الميراث؛ فإنهم حظوا من المشرع بالحضور في القاعدة المتعلقة بهذا النزاع ويدخلان ضمن القرينة القانونية التي أقرها لحل النزاع "سواء عند الحكم لورثة الزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها ولورثة الزوج في المعتاد للرجال مع يمينه" وان كل واحد من الزوجين يتنزل وارثه منزلته[2].

أما ما تعلق منه باليمين عند الورثة فانه يطبق بشأنها ما جاءت به المادة 73 من ق أ ج بشأن متاع الزوجية شأنه شأن الزوجين، ولا يختلف الأمر في ذلك إلا فيما يتعلق في كيفية الحلف أو اليمين المؤدات، فالورثة يحلفون على العلم كونهم لا يعلمون بان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي انه من متاع النساء مثلا، أما الزوجان فهم يحلفون على البيت[3].

من المقرر شرعا أن البينة على من ادعى اليمين على من أنكر ومن ثم فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد

[1] قطبي أحمد ومنصوري المبروك، المرجع السابق، ص 510.

[2] قطبي أحمد ومنصوري المبروك، متاع البيت في التشريع الجزائري ومتطلبات الاثبات في نزاعاته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022، ص 512.

[3] قطبي أحمد ومنصوري المبروك، المرجع نفسه، ص 512.

مخالفا للقواعد الشرعية لما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

[1] بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 143.

المبحث الثاني:

الإجراءات القانونية للفصل في متاع البيت الزوجية

وسنتناول في هذا المبحث الإجراءات القانونية للفصل في متاع البيت الزوجية، بحيث سنتطرق إلى إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية (المطلب الأول)، ومن ثم الإشكالات التي تثيرها المادة 73 ق أ في تنفيذ حكم تسليم المتاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية

تبدأ إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجي بتقديم طلب الدعوى من قبل أحد الزوجين أمام المحكمة المختصة، وتشمل هذه الإجراءات عدة مراحل أساسية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى قواعد الاختصاص في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية (الفرع الأول)، ومن ثم شروط دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية

يشكل الاختصاص النوعي والإقليمي لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة جزءًا من الاختصاص العام للمحكمة في الواقع، ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي هي المحكمة ككل، وليس لأي قسم من أقسامها بشكل مستقل، سواء كان ذلك قسم شؤون الأسرة، القسم التجاري، أو القسم العقاري بناءً على ذلك، يتوجب علينا التحدث بإيجاز عن كل من الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة على النحو التالي:

أولا: الاختصاص النوعي: حيث نصت المادة 423 من القانون المدني الجزائري على "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الآتية:

1. الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
2. دعاوي النفقة والحضانة وحق الزيارة.
3. دعاوي إثبات الزواج والنسب.
4. الدعاوي المتعلقة بالكفالة.
5. الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم»[1].

ما جاءت به هذه المادة كان على سبيل المثال وبالتالي يرجع إلى نفس القسم في المسائل الأخرى التي تعتبر من شؤون الأسرة طبقا لقانون الأسرة[2].

بمعنى أن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يختص بالفصل في هذه الأنواع من الدعاوى دون سواه من الأقسام الأخرى، فإذا سُجلت أي دعوى تابعة لقسم آخر خطأً أمام قسم شؤون الأسرة، والتي لا تدخل ضمن دائرة اختصاصه النوعي، فإنه لا يمكنه الفصل فيها أو الحكم بعدم اختصاصه النوعي، بل يتعين عليه إحالتها عن طريق أمانة الضبط إلى القسم المختص، وذلك بموجب أمر تنظيمي مع إخطار رئيس المحكمة بذلك، وفقًا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 32[3].

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، في 23-أفريل-2008.

[2] الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، ط2، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2011، ص 21.

[3] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص38.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية في المادة 426-3، نجد أن المحكمة المختصة إقليمياً في دعوى الرجوع إلى محل الزوجية والطلاق هي المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية أو مقر الزوجين يُفهم من هذا أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين ووصل إلى حد يرثى له، فإن الطرف الذي يباشر إجراءات فك الرابطة الزوجية يجب عليه أن يتوجه إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود مسكن الزوجية[1].

يُشار إلى أن مصطلح الطلاق في المادة المذكورة جاء عاماً ليشمل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، والتطليق، والخلع الذي تطلبه الزوجة، إذا كان طلب الطلاق يُعرض أمام المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية، فهنا يمكن للطرف المتضرر أن يطالب بحقوقه، لأن توابع العصمة مرتبطة بالطلاق، ومنها ما يتعلق بالمطالبة بمتاع البيت.

لذلك، تحديد المحكمة المختصة إقليمياً بناءً على مكان مسكن الزوجية يضمن أن يتم النظر في القضية في سياق يتماشى مع الحياة اليومية للطرفين المتنازعين، ويساعد هذا التحديد على:

تسهيل جمع الأدلة: وجود المحكمة في مكان مسكن الزوجية يسهل جمع الأدلة والشهادات المتعلقة بالقضية.

تقليل المصاريف والوقت: تقليل التكاليف والنفقات المترتبة على الانتقال للمحاكم البعيدة.

تحقيق العدالة الفعّالة: التعامل مع القضايا في محيطها الاجتماعي والجغرافي يسهم في تحقيق العدالة بصورة أكثر فعالية[2].

[1] بوخاتم آسيا، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2007، ص 95.

[2] بوخاتم آسيا، المرجع السابق، ص 96.

بالتالي، عند الوصول إلى مرحلة الطلاق أو طلب الرجوع إلى محل الزوجية، يختار الطرف الذي يبادر بالإجراءات المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها مسكن الزوجية. هذا يساعد على معالجة كل الأمور المتعلقة بالطلاق، بما في ذلك المطالبات بمتاع البيت، ضمن سياق يعرفه الطرفان جيداً، مما يعزز من فرص تحقيق العدالة بصورة منصفة وسريعة.

الفرع الثاني: شروط دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية

دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية هي دعوى تهدف إلى تحديد ملكية الأغراض والممتلكات الموجودة في البيت الزوجي بين الزوجين، لتقديم هذه الدعوى والنظر فيها، يتعين توفر مجموعة من الشروط والإجراءات التي تضمن سيرها بشكل قانوني وعادل. يمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي:

1-وجود علاقة زوجية: يجب أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة أو سابقة بين الطرفين المتنازعين على متاع البيت.

2-إثبات التملك: يجب على كل طرف تقديم الأدلة والبراهين التي تثبت ملكيته للأشياء المتنازع عليها يمكن استخدام الأدلة المكتوبة مثل الفواتير والعقود، أو شهادات الشهود في حالة عدم وجود وثائق مكتوبة.

3-شرط المصلحة

شرط المصلحة هو الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، حيث يُقال "حيث لا مصلحة لا دعوى" يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني يستوجب حمايته، سواء حصل نزاع فعلاً بشأنها أو كان محتملاً مستقبلا ينبغي أن تكون المصلحة قائمة ومؤكدة عند رفع الدعوى، بحيث تكون الدعوى إما علاجية لمعالجة

وضع قائم أو وقائية لحماية المصلحة من خطر محتمل كما يُفترض استمرار توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها نهائياً[1].

4-شرط الصفة:

لكي تُقبل دعوى المدعي، يجب أن تكون له صفة قائمة وقت رفع الدعوى، يُعتبر ذا صفة للتقاضي أمام المحكمة صاحب الحق نفسه إذا كان كامل الأهلية، أو وكيله بوثيقة رسمية وقانونية، ويجب ملاحظة أن شرط الصفة لا يقتصر على المدعي فقط، بل يجب توفره أيضًا في المدعى عليه أي أن الدعوى يجب أن تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، إذا فقد المدعي أو المدعى عليه صفتهم، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأطراف الأخرى في الدعوى ولا يجوز للقاضي أن يحكم برفض الدعوى أو شطبها في هذه الحالة[2].

أمثلة على تطبيق الشروط في المحكمة

1. **إثبات الملكية:** إذا قدم الزوج فواتير شراء الأثاث والأجهزة المنزلية باسمه، يعتبر ذلك دليلاً على ملكيته، بالمقابل إذا قدمت الزوجة فاتورة لشراء مجوهرات أو أدوات تخصها، فهي تثبت ملكيتها لهذه الأشياء.
2. **اليمين عند غياب البينة:** وفقاً للمادة 73 من قانون الأسرة، إذا غابت البينة، تكون اليمين هي الفاصلة ما يختص بالنساء يكون للزوجة مع اليمين، وما يختص بالرجال يكون للزوج مع اليمين، والأشياء المشتركة تُقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما.
3. **المنع الأدبي:** إذا كان هناك مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، يمكن اللجوء إلى شهادة الشهود، مثلاً إذا لم تحتفظ الزوجة بفواتير شراء الأجهزة المنزلية

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 7

[2] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000، ص 5.

لأنها لم تتوقع النزاع، يمكن للشهود من الأسرة أو الجيران تأكيد أنها هي التي قامت بشرائها.

باستيفاء هذه الشروط، تضمن المحكمة النظر في النزاع بشكل عادل ومنصف، مما يسهم في تحقيق العدالة بين الزوجين فيما يتعلق بمتاع البيت الزوجي[1].

المطلب الثاني:

الإشكالات التي تثيرها المادة 73 ق أ في تنفيذ حكم تسليم المتاع

المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري تنص على كيفية الفصل في النزاعات المتعلقة بمتاع البيت الزوجي، حيث تقرر قاعدة عامة مفادها أن ما كان صالحًا لاستعمال النساء يكون للزوجة مع اليمين، وما كان صالحًا لاستعمال الرجال يكون للزوج مع اليمين، وما كان مشتركًا يُقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما.

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ حكم تسليم الأثاث

نص المشرع الجزائري في المادتين 412 و413 من قانون الإجراءات المدنية على إجراءات يجب اتباعها، اعداد المحاضر وعند انتهاء مدة 15 يوم يذهب المحضر القضائي بحضور المطلقة من أجل التعرف على الأثاث، وهنا يمكن أن يقع اشكال في عدة حالات منها وجود المتاع والامتناع عن التنفيذ، وجود بعضه فقط، ووجوده لكنه غير مطابقة للحكم أو لوصف المعنية، أو عدم وجوده مطلقا وأمام عدم وجود نص ينظم ذلك يقوم المحضر القضائي:

-**رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم:** قد يرفض أحد الأطراف الامتثال للحكم وتسليم الأثاث. هذا الرفض يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات إضافية ويتطلب إجراءات قانونية إضافية حيث

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 52،

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ ويشرع بعد ذلك بجلب الأثاث عن طريق القوة العمومية، الذي يقوم بتسخيرها وكيل الجمهورية، وهذا طبقا للمادة 604-2 قانون الإجراءات المدنية التي تنص على «ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير»[1].

-**نقص في الأثاث:** في حالة وجود بعض الأثاث وليس كله، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضرين: محضر تنفيذ للأثاث الموجود، ومحضر عدم تنفيذ للأثاث غير الموجود، يُسلم المحضر القضائي هذه المحاضر للمدعية لتمكينها من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، في هذه الحالة يمكن للمدعية (المطلقة) رفع دعوى للمطالبة إما بتعويض مالي عن الأثاث الناقص، أو بالمطالبة بتمكينها من استعادة الأثاث المفقود[2].

-**عدم مطابقة الأثاث لأثاث المطلقة:** في حالة وجود الأثاث ولكن المطلقة ترفض استلامه لعدم مطابقته لأثاثها، تعتبر هذه الحالة نقصًا في عملية النطق بالحكم سواء من القاضي أو المتقاضي، لأنه لم يتم تقديم الوصف الكامل للأثاث لجعل الحكم واضحًا وسهل التنفيذ. يقوم المحضر القضائي في هذه الحالة بتحرير محضر الامتناع عن الاستلام لعدم المطابقة، ويقدمه للزوجة لتمكينها من مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة.

-**اتلاف الأثاث وعدم صلاحيته:** في حالة رفض المطلقة استلام الأثاث لأنه قديم أو متلف، يمكن أن تنشأ مسألتان:

- طلب المطلقة تحرير محضر امتناع: قد تطلب المطلقة تحرير محضر امتناع عن استلام الأثاث، موضحةً أن السبب هو قدمه أو تلفه.

[1] عمورة نبيل، إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت، محضر قضائي بالطاهير، اختصاص مجلس قضاء جيجل، الجزائر، 2019.

[2] عمورة نبيل، المرجع السابق.

- طلب المطلق تحرير محضر تنفيذ: قد يطلب المطلق تحرير محضر تنفيذ، معتبرًا أنه قد أوفى بالتزامه وقام بتسليم الأثاث المدرج في القائمة.

-**عدم وجود الأثاث في مسكن الزوجية:** في حالة عدم وجود الأثاث مطلقًا في مسكن الزوجية، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم وجود الأثاث يُسلم هذا المحضر للمعنية لتمكينها من رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض[1].

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ تسليم المصوغ

نادرا ما قد يتضمن الحكم الصادر عن الطلاق بتسليم المصوغ الذهبي، لأن المطلقة قد تأخذه قبل خروجها من بيت الزوجية لخفة وزنه وغلاء ثمنه، أو قد تقوم بوضعه عند أمها مخافة السرقة، وإن إلزام المطلق بتسليم المصوغات الذهبية من الحالات النادرة التي يحكم بها القاضي.

فإن حكم القاضي بتسليم مصوغ المطلقة، وقام المطلق بالتنفيذ وتسليم المصوغ، فإذا تعرفت عليه وأقرت بأنه مصوغها فإن المحضر القضائي يدون ذلك في محضر مع توقيعها وبصمتها على تصريحاتها.

تواجه عملية تنفيذ تسليم المصوغ (المجوهرات أو الحلي) العديد من الإشكالات التي يمكن أن تعرقل إجراءات التنفيذ وتزيد من تعقيد النزاع بين الأطراف من بين هذه الإشكالات:

عدم وجود المصوغ:

قد يدعي الطرف الملزم بالتسليم أن المصوغ غير موجود أو قد فُقد، مما يستدعي تحرير محضر عدم وجود المصوغ من قبل المحضر القضائي.

[1] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 90.

اختلاف حول حالة المصوغ:

قد يكون هناك نزاع حول حالة المصوغ، حيث يدعي المستلم أن المصوغ قديم أو تالف ولا يطابق الحالة المتفق عليها أو المذكورة في الوثائق[1].

تزوير أو تضليل:

قد تُثار إشكالات تتعلق بمصداقية المصوغ، مثل تقديم مصوغ مزيف أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، مما يستدعي إجراءات قانونية إضافية للتحقق من صحة المصوغ.

التنفيذ الجبري:

في حالة رفض الطرف الملزم بالتسليم الامتثال للأمر القضائي، قد يكون من الضروري اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، ما يتطلب تدخل السلطات القضائية والتنفيذية[2].

نقص المعلومات أو الوثائق:

عدم توفر الوثائق اللازمة أو الأدلة الكافية لتحديد نوعية وكمية المصوغ المطلوب تسليمه يمكن أن يعقد عملية التنفيذ ويؤدي إلى مزيد من النزاعات.

الحاجة إلى تقييم المصوغ:

قد يكون من الضروري إجراء تقييم للمصوغ من قبل خبراء مختصين لتحديد قيمته وحالته، ما قد يستغرق وقتًا إضافيًا ويزيد من تكاليف التنفيذ[3].

[1] قطبي أحمد ومنصوري المبروك، المرجع السابق، ص 513.

[2] قطبي أحمد ومنصوري المبروك، المرجع السابق، ص 515.

[3] تباني روميساء، المرجع السابق، ص 9.

لمواجهة هذه الإشكالات، يجب على الأطراف المعنية والمحضر القضائي الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، وتوفير جميع الوثائق والأدلة اللازمة، والتعاون بشكل كامل لضمان تنفيذ التسليم بطريقة عادلة وفعالة.

الخلاصة:

يعالج الفصل الثاني بشكل شامل ودقيق النزاعات المتعلقة بمتاع بيت الزوجية من خلال التركيز على إثبات النزاع ويُظهر أهمية تقديم أدلة قوية وموثوقة لدعم مطالبات الأطراف ويؤكد على ضرورة معرفة أسباب قيام النزاع لضمان تحقيق العدالة في تقسيم المتاع، وهذا ما يستدعي تطوير آليات فعالة للتنفيذ والتعامل مع الإشكالات المحتملة.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع، يتضح أن نزاع بيت الزوجية يمثل تحديًا قانونيًا واجتماعيًا معقدًا يتطلب تضافر الجهود من كافة الأطراف المعنية لضمان حل عادل ومنصف النزاعات المتعلقة ببيت الزوجية تشمل قضايا متعددة مثل ملكية الأثاث، المصوغ الذهبي، وحقوق الإقامة، مما يستدعي تدخلًا قضائيًا دقيقًا وإجراءات قانونية واضحة.

من المهم أن يلتزم الأطراف بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، وتقديم الأدلة والوثائق اللازمة لدعم مطالباتهم كما يجب على القضاء أن يكون عادلًا وشفافًا في قراراته، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسهم الحلول الودية والتسوية خارج المحكمة في تخفيف حدة النزاعات وتقليل الآثار السلبية على الأسرة.

خصص المشرع الجزائري مادة في قانون الأسرة، وهي المادة 73، لتكون شاملة في معالجة اختلاف الزوجين حول متاع البيت أوضح المشرع أن هذا النزاع يُحل من خلال اليمين المقدمة من أطراف النزاع، سواء كان الزوج، الزوجة، أو ورثتهما بمعنى أن النزاع ينتهي باليمين فإذا وقع خلاف بين الزوج والزوجة أو ورثتهما حول ملكية متاع البيت أو حول وجوده أصلاً، وليس لأي من الأطراف بينة (دليل)، فإن القول يكون لأحد الأطراف مع اليمين.

اليمين تساعد في إثبات ما إذا كان متاع البيت ملكًا لأحد الأطراف المتنازعة كما أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 73 مسألة ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال حيث يكون القول للزوجة أو ورثتها في الأمور المعتادة للنساء، ويكون القول للزوج أو ورثته في الأمور المعتادة للرجال، وذلك مع اليمين.

ومنه يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

إن المشرع منح للقاضي حلولا لفض النزاعات المالية بين الزوجين بخصوص إثبات ملكية متاع البيت من خلال أحكام المادة 73 من قانون الأسرة، في حين أنه لم يوجد حلولا في حال النزاع بين الزوجين حول إثبات وجود هذا المتاع، مما يسمح لقاضي شؤون الأسرة اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات خاصة قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

يجب على قاضي شؤون الأسرة عند تكليفه أحد الزوجين بأداء اليمين أن يراعي شخصية كل منهما، وظروف وملابسة كل قضية واستنباط قرائن أخرى كالحالة المادية لهما وعمل الزوجة، وقرب العهد بالزواج والتي تمكن أن تعزز قناعة القاضي في موضوع النزاع. ذلك لأن اليمين إذا كانت تؤلي نتائجها فيما مضى فإنها لم تعد كذلك اليوم، وذلك بعد اندفاع المجتمع نحو الماديات وضعف الوازع الديني وانعدام التربية الأخلاقية داخل الأسرة.

متاع بيت الزوجية يشمل كافة الممتلكات التي يوفرها الزوج لمسكن الزوجية، مثل الأثاث، الأدوات المنزلية، والمصوغات الذهبية، وهي تُعتبر جزءًا من الالتزامات الشرعية المترتبة على عقد الزواج.

تتمثل وسائل الإثبات التقليدية مثل الشهادة، الإقرار، واليمين تلعب دورًا أساسيًا في تحديد ملكية متاع البيت تعتمد هذه الوسائل على مبادئ العدالة والصدق.

يعتمد القانون على أدلة أخرى مثل الفواتير، العقود، والشهادات المكتوب، هذه الأدلة تُستخدم لضمان دقة وموضوعية الحكم القضائي.

وينصح بتعزيز الوعي بين الأزواج حول حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بمتاع بيت الزوجية، من خلال برامج تعليمية ودورات توعوية.

ينصح بتحديث التشريعات بما يتناسب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وضمان شمولية القوانين لكافة الجوانب المتعلقة بنزاعات بيت الزوجية.

توجيه النظر إلى المادة 73 من قانون الاسرة وذلك بإعطاء التوضيحات فيما يخص هذا النزاع الحاصل بين الزوجين حول متاع البيت، وتكون بإدراج مكررات للمادة 73.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: القرارات والقوانين

1. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ ،05-05-1986 ملف رقم، 41437 غير منشور، نقال عن: بلحاج 21 العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 01-01 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة، (1966-2006)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ،2007 ص 402.

2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 50075، بتاريخ 18-07-1988، المجلة القضائية 1990، عدد 4، ص 64.

3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 39775، بتاريخ 18-07-1986، العدد 01، 1986، ص 108.

4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، في 23-أفريل-2008.

5. الأمر 05-02 من قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27-05-2005. يعدل ويتمم القانون رقم 48/11، المؤرخ في 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

ثالثا: الكتب

1. ابن حزم المحلي، دار الجبل، بيروت، ج80.

2. الإمام الشافعي، الأم، ج5، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د س ن.

3. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

4. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ط 2، مطبعة وار للتأليف، مصر، 1961.

5. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.

6. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

7. بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8. بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، 2000.

9. بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

10. جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11. خليل بن إسحاق المالكي الجندي، المختصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1995.

12. شامي أحمد، اثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2019.

13. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب ذات الدين، حديث رقم 1400، دار إحياء التر اث العربي، لبنان، 1956.

14. الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، ط2، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2011.

15. عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
16. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
17. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
18. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
19. محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1995.
20. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 3، دار الهدى، الجزائر، 2007.
21. محمد صلاح حافظ المهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
22. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1977.
23. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 04، 1983.
24. محمد مصطفى شلبي، نقلا عن قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

رابعا: المقالات العلمية

1. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، م 4، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، د س.
2. بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، جامعة وهران، دس.
3. بن شويخ الرشيد، "دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة لونيسي علي العفرون، البليدة، الجزائر، 2018.
4. بن هبري عبد الحكيم، النطاق الاجرائي والموضوعي لسلطة قاضي شؤون الاسرة في الاثبات: إشكالات الاثبات في منازعات متاع البيت في قضايا فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والممارسة القضائية "أنموذجا"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد الخاص، 2018.
5. بوحادة سمية، إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة (البصمة الوراثية نموذجا)، مقال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراي، أدرار، د س.
6. تباني روميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، 2022.
7. تباني روميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022.
8. حسيني عزيزة، النزاع حول متاع البيت قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقاتها القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2021،

9. شامي أحمد، إثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2019.

10. عبد السلام عبد القادر، "النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي"، مجلة الأحياء، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2002.

11. عبد السلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الأجواء العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2002.

12. عمورة نبيل، إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت، محضر قضائي بالطاهير، اختصاص مجلس قضاء جيجل، الجزائر، 2019.

13. قطبي أحمد ومنصوري المبروك، متاع البيت في التشريع الجزائري ومتطلبات الاثبات في نزاعاته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022.

14. مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 19 جامعة النجاح الوطنية، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، 2005.

15. مكيدة نعيمة، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية والحديثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، د س.

خامسا: الرسائل الجامعية

1. بوخاتم آسيا، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2007.

2. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
3. حفصية دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.
4. حفصيه دونة. أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطالق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
5. ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
6. رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.
7. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، مذكرة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
8. عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة المطلقة، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011.
9. محمد بجاق، أحكام التنازع بين الزوجين، دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية المغاربية، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2009.
10. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005/2006.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

مقدمة .....

الفصل الأول: ماهية متاع بيت الزوجية

تمهيد:.....6

المبحث الأول: مفهوم متاع بيت الزوجية 7

المطلب الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية.....7

الفرع الأول: تعريف متاع البيت في الفقه الإسلامي 7

الفرع الثاني: التعريف بمتاع بيت الزوجية قانونا 9

ثانيا: التعريف بمتاع بيت الزوجية في بعض القوانين العربية وشراحها 11

المطلب الثاني: تعريف جهاز بيت الزوجية..... 13

الفرع الأول: التعريف بجهاز بيت الزوجية عند فقهاء الإسلام 13

الفرع الثاني: التعريف بجهاز بيت الزوجية قانونا 15

المبحث الثاني: تجهيز بيت الزوجية ودور العرف فيها..... 17

المطلب الأول: تجهيز بيت الزوجية شرعا..... 17

الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية من أموال الزوج 18

الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية من أموال الزوجة..... 20

المطلب الثاني: دور العرف في تحديد ملكية متاع البيت..... 22

الفرع الأول: ما هو من نصيب أحد الزوجين 22

الفرع الثاني: ما اختلف فيه..... 24

خلاصة الفصل:..... 27

الفصل الثاني: النزاع في متاع بيت الزوجية

تمهيد:..... 29

المبحث الأول: الاثبات في دعاوى النزاع حول متاع البيت 30

المطلب الأول: قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع البيت 30

الفرع الأول: قيام حالة النزاع حول متاع البيت..... 30

الفرع الثاني: أسباب نزاع الزوجين حول المتاع..... 32

المطلب الثاني: طرق الاثبات العامة في مسائل النزاع حول متاع البيت..... 35

الفرع الأول: الأدلة المباشرة –الإقرار والكتابة..... 35

الفرع الثاني: الأدلة الغير مباشرة –اليمين والبينة..... 40

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للفصل في متاع البيت الزوجية 45

المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية 45

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية..... 45

الفرع الثاني: شروط دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية..... 48

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها المادة 73 ق أ في تنفيذ حكم تسليم المتاع.... 50

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ تسليم المصوغ..... 52

الخلاصة:..... 55

الخاتمة:..... 57

فهرس المحتويات 67

الملخص: 70

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النزاعات المتعلقة بمتاع بيت الزوجية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتركز الدراسة على مفهوم متاع بيت الزوجية، وطرق إثبات ملكيته، والإجراءات القانونية لتسوية النزاعات الناشئة عنه، كما تناولت الدراسة تحليلاً لأحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى استعراض الوسائل المستخدمة في إثبات الملكية، مثل الشهادة، الإقرار، اليمين، والوثائق الرسمية. وتوصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يوفران إطارًا شاملاً وعادلاً لتسوية النزاعات المتعلقة بمتاع بيت الزوجية، مع التأكيد على أهمية اليمين كوسيلة إثبات غير مباشرة، واختتمت الدراسة بتقديم توصيات لتعزيز الوعي القانوني بين الأزواج، وتشجيع الحلول الودية، وتحديث التشريعات بما يتناسب مع التطورات الاجتماعية.

الكلمات مفتاحية: متاع بيت الزوجية، القانون الجزائري، إثبات الملكية، اليمين، النزاعات الزوجية، قانون الأسرة، تسوية النزاعات، الوسائل القانونية.

Abstract

This study aims to shed light on disputes related to marital property from the perspective of Islamic jurisprudence and Algerian law. The study focuses on the concept of marital property, methods of proving ownership, and the legal procedures for resolving disputes arising from it. Additionally, the study provides an analysis of the provisions of Islamic jurisprudence and the Algerian Family Code, along with an overview of the methods used in proving ownership, such as testimony, acknowledgment, oath, and official documents. The study concludes that Islamic jurisprudence and Algerian law provide a comprehensive and fair framework for resolving disputes related to marital property, emphasizing the importance of the oath as an indirect method of proof. The study concludes with recommendations to enhance legal awareness among spouses, encourage amicable solutions, and update legislation in line with social developments.

Keywords

Marital property, Algerian law, ownership proof, oath, marital disputes, Family Code, dispute resolution, legal methods.